



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

البند 5 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، أسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006
مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي

المعنية بوضع اللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي والامتنال واستراتيجية التمويل، التي اجتمعت في الفترة من 14 إلى 17/12/2005 في روما، إيطاليا، ونقحت، مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأوصت بعرضها على الجهاز الرياسي للنظر فيها في دورته الأولى. وترد نصوص اللائحة الداخلية في هذه الوثيقة.

2 - كذلك طلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية:

- من الأمانة المؤقتة استعراض مشروع اللائحة الداخلية بالتفصيل وإعداد نص تفصيلي بمساعدة نواب رؤساء جماعات العمل الفرعية التابعة لجماعة العمل المفتوحة العضوية.
- من المستشار القانوني للمنظمة تقييم مدى تطابق بنود مشروع اللائحة الداخلية هذه مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع الأحكام الواردة في المعاهدة. ويرد تقرير المستشار

2

3 - والجهاز الرياسي مدعو لوضع اللمسات الأخيرة والموافقة على النظام الداخلي، مع مراعاة، قدر الإمكان، محتوى الوثيقتين المذكورتين في الفقرة 2 أعلاه.

¹ الوثيقة 1. IT/GB-1/06/3 Add.

² الوثيقة 10. IT/GB-1/06/Inf.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات

وإذا يطلبتوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة

الإنترنت www.fao.org

الجهاز الرياسى للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مشروع اللائحة الداخلية

المادة الأولى النطاق

1-1 تطبق هذه اللائحة الداخلية على جميع دورات الجهاز الرياسى والأنشطة التي يضطلع بها أمين الجهاز الرياسى. كذلك تطبق، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على الأجهزة الفرعية التابعة للجهاز الرياسى ما لم يقرر الجهاز الرياسى خلاف ذلك، وفقا للمادة 9-2.

المادة الثانية هيئة المكتب

1-2 ينتخب الجهاز الرياسى رئيسا ونائب رئيس واحد من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس (ويشار إليهم فيما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب") وبالإضافة إلى ذلك مقررا من بين ممثلي الأطراف المتعاقدين والمناوبين والخبراء والمستشارين (ويشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين") ويراعى الجهاز الرياسى على نحو تام، عند انتخاب هيئة المكتب، مبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ، ومبدأ التعاقب. ولا يجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء هيئة المكتب لفترة ثلاثة متتالية. [وعلى الرغم من المادة 2-3، وفي حال أن يستقيل أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو منصبها أو يتبين له أو لها أنه لا يستطيع ممارسة وظائفه أو وظائفها، يعين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور ممثلا آخر من نفس الوفد كيما يحل أو تحل محل العضو المذكور خلال ما تبقى من ولاية المنصب].

2-2 تبدأ فترة شغل منصب الرئيس ونواب الرئيس فورا عند اختتام الدورة التي جرى انتخابهم فيها. ويتولون مهمة هيئة المكتب لأي دورة خاصة تعقد أثناء فترة توليهم مناصبهم، ويقدمون التوجيه للأمين فيما يتعلق بالتحضير لدورات الجهاز الرياسى وسير عملها.

3-2 يرأس الرئيس جميع دورات الجهاز الرياسى، ويباشر أيضا ما قد يلزم من وظائف أخرى لتيسير عمل الجهاز الرياسى، ويعين الرئيس، في حال غيابه مؤقتا عن دورة أو أي جزء منها أو أنه لا يستطيع مؤقتا القيام بواجباته أو واجباتها فيما بين الدورات، أحد نواب الرئيس في منصب الرئيس. وفي حال ألا يستطيع الرئيس بصورة مستديمة القيام بواجباته أو واجباتها فيما بين الدورات، يعين الجهاز الرياسى عضوا آخر من أعضاء هيئة المكتب ليتولى منصب الرئيس. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

المادة الثالثة أمين الجهاز الرياسى

1-3 وفقا للمادة 1-20 من المعاهدة، يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرياسى، أمينا للجهاز الرياسى، يقوم بالمهام المضمنة في المواد 2-20 إلى 5-20 من المعاهدة. ويعاون الأمين ما قد يلزم من الموظفين.

المادة الرابعة الدورات

1-4 وفقا للمادة 9-19 من المعاهدة، يعقد الجهاز الرياسي دورات عادية مرة على الأقل كل سنتين. وتعد هذه الدورات بقدر الإمكان مباشرة فور الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

2-4 وفقا للمادة 10-19 من المعاهدة، تعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة.

3-4 يدعو رئيس الجهاز الرياسي إلى عقد دورات الجهاز الرياسي، بموافقة هيئة المكتب وبعد التشاور مع المدير العام للمنظمة والأمين.

4-4 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة للجهاز الرياسي ومكان انعقادها إلى جميع الأطراف المتعاقدة قبل موعد انعقاد الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

5-4 يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ أمين المعاهدة باسم ممثله في الجهاز الرياسي قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي. وإن أمكن، إبلاغ أمين المعاهدة بأسماء الأعضاء الآخرين في وفده، وذلك قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي.

6-4 تكون اجتماعات الجهاز الرياسي علنية ما لم يقرر الجهاز الرياسي خلاف ذلك

7-4 وفقا للمادة 8-19، يكون وجود مندوبين يمثلون أغلبية الأطراف المتعاقدة ضروريا لتشكيل النصاب القانوني في أي دورة للجهاز الرياسي.

المادة الخامسة جدول الأعمال والوثائق

- 1-5 يعد الأمين جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب الرئيس ويتوجيه من هيئة مكتب الجهاز الرياسي.
- 2-5 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من الأمين إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل إرساله.
- 3-5 يقوم الأمين بتعميم جدول الأعمال المؤقت قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة على جميع الأطراف المتعاقدة وعلى المراقبين المدعوين لحضور الدورة.
- 4-5 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العاجل أو غير المنظور في موعد لا يتجاوز، وإذا أمكن، أسبوعين قبل الدورة. وينبغي إدراج هذه البنود في قائمة تكميلية ويتولى الأمين، إذا ما سمح الوقت قبل افتتاح الدورة، إرسالها إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويبلغها في حال تعذر ذلك إلى الرئيس لتقديمها إلى الجهاز الرياسي. ويجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، قبل الموافقة على جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أية بنود أخرى يراها ذات صلة.
- 5-5 بعد الموافقة على جدول الأعمال، يجوز للجهاز الرياسي، بتوافق الآراء، تعديل جدول الأعمال بالحذف، أو الإضافة أو تعديل أي من البنود.
- 6-5 يزود الأمين الأطراف المتعاقدة بالوثائق المقدمة للجهاز الرياسي في أي من دوراته في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ولكن دائماً، قبل ستة أسابيع على الأقل من بداية الدورة.
- 7-5 تقدم الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الجهاز الرياسي كتابة وتسلم للرئيس، الذي يتخذ الترتيبات لتعميم نسخ منها على جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة السادسة

اتخاذ القرارات [وإجراءات التصويت]

الخيار 1

[1-6 تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن مسائل الإجراءات بأغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.

1-6 مكرر دون الإخلال بالمادة 19-2 من المعاهدة، تتخذ جميع القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، عندئذ فقط، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها بشأن المسائل التي تتناولها المواد 12-3، 15-5، 1(ب)(ط)، و15-5، و18-4هـ، و19-3(أ)، و19-3(ب)، و19-3(و)، و19-3(ز)، و19-3(ي)، و19-31، و19-3م، و19-10، و19-11 و19-20.

6-1 مكرر ثان إذا ما أثير استفسار فيما اذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو ذات طابع موضوعي، يبت الرئيس، بالتشاور مع المستشار القانوني للأمين في المسألة. [فإذا كان القرار هو أن المسألة إجرائية، يحق لأي طرف متعاقد أن يعترض على القرار. ولدى الإعراب عن القلق، تعتبر المسألة موضوعية وتعالج على هذا الأساس بعد ذلك]. [يقدم طلب استئناف ضد هذا القرار للتصويت على الفور، ويظل القرار الصادر عن الرئيس قائماً ما لم يبطل بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها.]]

الخيار 2

[6-1 تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء وما لم يتم بتوافق الآراء وجود طريقة أخرى للتوصل إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء ضرورة التوصل دائماً إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالمادتين 23 و 24 من المعاهدة.]

الخيار 3

[6-1 تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء]، باستثناء المسائل الإجرائية والتي يجوز بشأنها، إذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، أن يتخذ القرار كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم. وإذا ما أثير الاستفسار فيما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو ذات طابع موضوعي، يبت الرئيس، بالتشاور مع المستشار القانوني للأمين، في المسألة.].

[6-2 لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تعني عبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم"، الأعضاء الذين أدلوا بأصوات إيجابية أو سلبية. [تعتبر الأطراف المتعاقدة الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا بأوراق اقتراع باطلة كأنهم لم يدلوا بأصواتهم.]]

[6-3 بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة، يكون التصويت بالمناداة بالاسم، وفي هذه الحالة، يسجل صوت كل طرف من الأطراف المتعاقدة.]

[6-4 إذا ما قرر الجهاز الرياسي ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري.]

المادة السابعة المراقبون

7-1 يبلغ الأمين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً متعاقداً في المعاهدة، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها التمثيل بصفة مراقب، وذلك بثمانية أسابيع على الأقل قبل انعقاد الدورة.

7-2 يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة في دورات الجهاز الرياسي بدون أن يحق لهم التصويت.

7-3 يبلغ الأمين أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بموضوع المعاهدة، والتي أبلغت الأمين برغبتها في أن تمثل، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها أن تمثل بصفة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة.

4-7 يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في أي من دورات الجهاز الرياسي بشأن مسائل ذات اهتمام مباشر للهيئة أو الجهاز الذي يمثلونه بدون أن يحق لهم التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة.

5-7 تدعى المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرياسي بمقتضى المادة 15 من المعاهدة، لحضور جميع دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقبين. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا، بدون أن يكون لهم حق التصويت، في دورات الجهاز الرياسي بشأن المسائل ذات الاهتمام المباشر للمؤسسة الدولية التي يمثلونها.

6-7 يعمم الأمين، قبل بداية دورة للجهاز الرياسي، قائمة بالمراقبين الذين طلبوا الموافقة لكي يمثلوا في الدورة.

المادة الثامنة السجلات والتقارير

1-8 يوافق الجهاز الرياسي، في كل دورة يعقدها، على تقرير يشمل قراراته وآراءه وتوصياته واستنتاجاته. ويحتفظ بمثل هذه السجلات، حسبما قد يقرره الجهاز الرياسي في بعض الحالات، لاستخداماته الخاصة.

2-8 يقوم الأمين بتعميم تقرير الجهاز الرياسي على جميع الأطراف المتعاقدة، وعلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك ممثلوها في الدورة للعلم، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناء على طلبها. كما يقدمه أيضاً، لدى اختتام كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة.

3-8 تبلغ توصيات وقرارات الجهاز الرياسي التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة، وبرامجها أو مالياتها من قبل الأمين عن طريق المدير العام إلى مؤتمر أو مجلس المنظمة من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

4-8 مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، للأمين أن يطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الجهاز الرياسي بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الجهاز الرياسي.

المادة التاسعة الأجهزة الفرعية

1-9 للجهاز الرياسي أن ينشئ ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه.

2-9 يحدد الجهاز الرياسي عضوية الأجهزة الفرعية واختصاصاتها وإجراءات عملها.

3-9 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمعاهدة. وسيعرض على الجهاز الرياسي، قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

4-9 ينتخب كل جهاز فرعي هيئة مكتبه، ما لم يقر الجهاز الرياسي بتعيينها.

المادة العاشرة المصروفات

1-10 تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور ممثلي الأطراف المتعاقدة وكذلك مناوبيهم ومستشاريهم الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. [ومع ذلك تتحمل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة مصروفات الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية، خاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، وكذلك المستشارين والمناوبين والمراقبين عن هذه الأطراف، التي وجهت لها الدعوة لحضور دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية].

[1-10 مكرر وإذا ما وجه الأمين دعوة للخبراء لحضور الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية بصفتهم الشخصية، تتحمل الميزانية الدارية الأساسية للمعاهدة أو الأموال من خارج الميزانية نفقاتهم، ما لم يقرر الجهاز الرياسي غير ذلك].

2-10 تخضع كافة العمليات المالية التي يقوم بها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة لللائحة المالية للمعاهدة.

المادة الحادية عشرة اللغات

1-11 تكون لغات الجهاز الرياسي هي اللغات الرسمية للمعاهدة.

2-11 يوفر أي ممثل يستخدم لغة بخلاف اللغات الرسمية للمعاهدة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المعاهدة.

المادة الثانية عشرة تعديل اللائحة

1-12 يجوز تعديل هذه اللائحة أو إضافة مواد جديدة إليها بتوافق الآراء. ويخضع بحث مقترحات التعديلات على هذه اللائحة، أو الإضافات إليها، لأحكام المادة الخامسة، وتعمم وثائق المقترحات وفقاً لأحكام المادة الخامسة-7، بقدر الامكان، وبمهلة [24 ساعة] على الأقل، في أي حال من الأحوال، قبل بحثها من قبل الجهاز الرياسي.

[2-12 مكرر يجوز اقتراح التعديلات فقط من جانب ربع عدد الأطراف المتعاقدة بصورة جماعية].

[المادة الثالثة عشرة تطبيق اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة

1-13 تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في اللائحة الحالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام المعاهدة.

**المادة الرابعة عشرة
السلطة العليا للمعاهدة**

1-14 في حالة أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأي أحكام في المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

**المادة الخامسة عشرة
سريان اللائحة**

1-15 تسري هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة الجهاز الرياسي عليها بتوافق الآراء، ما لم يقرر الجهاز الرياسي، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.]